

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود .

ويصح في اللوز والجوز وإن لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا إن لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لا يعرف قدر ما يسع . فإن كان الكيل معتادا بأن عرف قدر ما يسع ولم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها .

(و) الثالث (إن كان) السلم (مؤجلا ذكر وقت محله) بكسر المهملة أي وقت حلول الأجل فيجب أن يذكر العاقد أجلا معلوما والأجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب أو الفرس أو الروم لأنها معلومة مضبوطة .

ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار إن عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو المتعاقدان فإن أطلق الشهر حمل على الهلال وهو ما بين الهالين لأنه عرف الشرع ذلك بأن يقع العقد أول الشهر فإن انكسر شهر بأن وقع العقد في أثنائه والتأجيل بالأشهر حسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة .
وتتم الأول ثلاثين مما بعدها .

نعم إن وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بأهلة تامة كانت أو ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لأنها عرف الشرع قال تعالى ! ! ولو قالا إلى يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا حل بأول جزء منه ولو قال في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا لم يصح على الأصح أو قالا إلى أول شهر كذا أو آخره صح وحمل على الجزء الأول كما قاله البغوي وغيره .

ويصح التأجيل بالعيد وجمادى وربيع ونفر الحج ويحمل على الأول من ذلك لتحقيق الاسم .
نعم لو قال بعد عيد الفطر إلى العيد حمل على الأضحى لأنه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة .

(و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق) أي عند وجوب التسليم لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فإذا أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح وكذا لو أسلم مسلم كافرا في عيد مسلم .

نعم إن كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة

